الجمهوريــة التونسيــه
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ77481.2019ـدد القضية
تاريخــه :2019/12/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/06/11 من الأستاذ ر م. المحامي لدى التعقيب.

نــيابة عــن : الشـركة ت ا. فـي شـخص ممثلهـا القانوني.

مقرهـا ب...مرسـمة بالسـجل التجـاري تحـت عـدد ...محاميها الاستاذ ر م. مكتبه ب...

ضــد : شـركة إ ح. " .SS" فـي شـخص ممثلهـا القانوني.

مقرها ب...عددها سجلها التجاري عدد ...

طعنا في القرار الاستئنافي عــدد 17278 الصـادر بتـاريخ 11/14/ 2018 عـن محكمــة الاسـتئناف بتـونس والقاضي نصه:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضـي شكلا و فـي الاصل بإقرار الحكم الابتـدائي المطعـون فيــه واجـراء العمـل بــه وتخطيــة المسـتأنفة بالمــال المـؤمن وحمـل المصــاريف القانونيــة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدها بأربعمائـة دينـار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة المحاماة".

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ب بز حسب محضرها عـدد 3050 بتاريخ 2019/07/21.

وعلى نسخة المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة انها أبرمت عقد حراسة موضوعه توفير خدمات الحراسة لمقر نشاطها لمدة عام تبتدأ في 2010/10/1 قابل للتجديد بصفة وقدمت خدمات الحراسة وفق بنود العقد المذكور الا ان المطلوبة تقاعست عن خلاص المقابل للخدمات المقدمة المضمنة بالفواتير الخمسة ذات الاعداد :

1 عدد 95 المؤرخة في 2013/2/28 بها مبلغ 1894656د.

2 عدد 99 المؤرخة في2013/2/28 بها مبلغ 428976د.

3 عدد 155 المؤرخة في2013/3/31 بها مبلغ 1894656د.

4 عدد 208 المؤرخة في 2013/4/30 بها مبلغ 1894656د.

5 عدد 209 المؤرخة في 2013/4/30 بها مبلغ 38155706د.و ان المطلوبة ماطلت في الخلاص فنبهت عليها بموجب المحضر عدد 86043 المؤرخ في 2019/2/21 دون جدوى طالبة الحكم بإلزامها بخلاص باقي الدين وقدره (24685.279د) من قيمة دين قدره (44268.650د)وذلك على معنى الفصول 242 و243 م ا ع والفصل 40 و128 م م م ت والمادة 2-15 من عقد الحراسة.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 22/36481 الصادر بتاريخ 2016/11/8 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1 اربعة وعشرون الفا وستمائة وخمسة وستون دينارا ومليمات 279(24685279د) لقاء أصل الدين.

2 الفائض القانوني التجاري الجاري على المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ليوم 2014/02/21

3 مائة وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 300 (125.300د) لقاء مصروف رقيم استدعاءومحضر تنبيه.

4 ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بتونس قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالإقرار تعقبته "المطلوبة في الاصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 242 م ا ع والفصل 15 -1 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين :

قولا من نائب المعقبة ان المحكمة عللت حكمها بأن الفصل 15-1 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نص على شرط محدد وانه خلافا لما توصلت إليه المحكمة فإن الاتفاقية اقتضت ان الخلاص يقع عند ادلاء المعقب ضدها بشهادة إبراء مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت خلاص التكاليف الناشئة عن نظام الحيطة بالنسبة لكل الاعوان الذين يشتغلون لدى المعقبة وانها لم تدل بها واكتفت بالإدلاء بفاتورات مصحوبة بقائمات اسمية تفصيلية في أسماء الاعوان والتصريح بأجورهم وهي وثائق من صنع المعقب ضدها , لا تفيد الخلاص الفعلي. وان ذلك مخالف للفصل 15-1 من الاتفاقية والفصل 242 م اع الذي نص على ان ما انعقد بصفة قانونية بين الطرفين كان شريعتهما.

في المطعن المتعلق بخرق الفصل548 م ا ع :

قولا أن الحكم أسس حكمه على فاتورات حاملة لختم Arrivée دون تنصيص آخر حول الهوية لمن تسلمها ولا وجود تفيد المصادقة على

مضمونها عند قبولها بمكتب الضبط وان المحكمة لم تفرق بين الاستلام من اعوان الضبط ومصادقة المعقبة عليها, وان الاستلام ليس التسليم والتصديق على الفواتير, وان الفواتير من قبيل الوثائق التي كونتها المعقب ضدها لنفسها لا يجوز اعتمادها لإثبات المديونية في جانب المعقبة لان ما يصدر من شخص لا يكون حجة له وهو ما يؤخذ من صريح أحكام الفصل 548 م ا ع, وان المعقبة اكتشفت من الفواتير النقص بخصوص شهادة الابراء المتعلقة باقتطاع مستحقات العملة مما يجيز عدم العمل عليها.

في المطعن المتعلق بخرق القانون لاعتماد المحكمة على التنبيه عدد 86043 المتضمن لمبالغ تفوق المديونية:

قولا ان المحكمة اعتمدت كمحكمة البداية على التنبيه عدد 86043 المؤرخ في 2014/2/21 والذي تضمن مبلغ مديونية محدد دون شهادة إبراء مما يشكل مخالفة للفصل 15-1 من الاتفاقية.

في الطعن المتعلق بهضم حق الدفاع وخرق الفصل 598 م ت :

قولا ان المحكمة لم تستجب لطلب تكليف خبير بإجراء الاحساب بين الطرفين لعدم توفر ما يفيد الخلاص والحال ان المعقبة أدلت بشهادة في الخصم من المورد كحجة أولية على الخلاص وان الاثبات في المادة التجارية يكون بشتى الوسائل وكان على المحكمة الاستجابة لطلب تكليف خبير يجري الحساب ويتحقق منه وفق مقتضيات الفصل 598 م ت مبينا ان الاختبار من آليات الاستقراء على معنى الفصول 86 101 87 م م م ت طالبا

علـــى ذلـــك الاســـاس نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية لمحكمـــة الاســـتئناف للنظـــر فيهـــا مـــن جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عـن المطعـن المـأخوذ مـن خـرق الفصـل 242 م ا ع و 548 م ا ع والفصـــل 15 -1 مـــن الاتفاقيـــة المبرمة بين الطرفين :

حيـث كـان الطعـن الموجـه للحكـم المطعـون فـي خـرق وتجـاوز المحكمـة لاتفـاق الطـرفين فـي العقـد مـن ذلـك اشـتراط الاتفاقيـة الرابطـة بينهمـا ان الخـلاص للفـواتير المقدمـة للغـرض يكـون بعـد تقـديم الدائنـة لشـهادة إبـراء مسـلمة مـن الصـندوق الـوطني للضـمان الاجتمـــاعي تثبـــت خلاصـــها لكـــل المســـاهمات ومسـتحقات العملـة العـاملين لـدى المعقبـة فضـلا عـن الخطـأ فـي مقـدار المديونيـة وفـي قـراءة المحكمـة للفـواتير ولمســألة اســتلامها وتســلمها والمصــادقة عليها .

وحيـث ان النقـاش المطـروح بخصـوص تسـلم المعقبـة بواسـطة مكتـب ضـبطها للفـواتير موضـوع الخـلاص منقوصـة وعـدم وجـوب اعتمادهـا باعتبـار الفـارق بـين عمليـة التسـلم وبـين تصـديق المعقبـة عليهـا نقـاش وان تضـمن التنظيـر المسـتوجب للتفرقـة بـين واقعـة التسـلم او الاسـتلام ذي الصـبغة الاداريـة او التوثيقيـة البحتـة وبـين القبـول والمصـادقة علـى الوثـائق موضـوع الاسـتلام الا ان النـزاع لا علاقـة لـه بالتفرقـة المطروحـة باعتبـار ان المعقـب ضـدها مطالبـة بصـريح الاتفاقيـة بعـرض الفـواتير المرفقـة بـالقوائم

والمذيلة بشهادة الرصيد للمعقبة وانها ليست في حاجة لأي عملية تصديق أولية او لاحقة مما يتجه معه رد المطعن.

وحيث ثبت للمحكمة في قراءة سليمة للاتفاقية الرابطة بين الطرفين في فصلها 15-1 المتعلق بالفوترة ان الفواتير تحرر شهريا باسم شركة .SB المعقب ضدها وذلك باسم المعقبة "م ف." في ستة نسخ منها واحدة أصلية وان المعقب ضدها ملزمة بان تسلم للمعقبة مدة الاتفاقية شهادة في الرصيد Attestation de Solde صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بكل ثلاثية وعلى أقصى تقدير في ال15 يوما من بداية الثلاثية الموالية وحدد الاجل في (15 جانفي و15 أفريل و15 جويلية و15 أكتوبر) . كما نص ذات الفصل على ان تسوية الفواتير الشهرية مرتبط بتقديم المعقب ضدها الآن لشهادة في الرصيد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شكل تبرير من قبيل "التصريح الاسمي" لتسوية وضعية كل عامل معين لدى المعقبة وذلك تجاه الصندوق.

وحيث لا خلاف في ان الاتفاقية الرابطة بين الطرفين تقوم بينهمامقام القانون بصريح الفصل 242 م ا ع وان المعقب ضدها وقبل العرض لخلاص الاجور وفي حدود الفصل 15-1 المذكور مطالبة بإرفاق الفواتير **بشهادة الرصيد** للعملة الموضوعين على **ذمة المعقبة.**

وحيث تولت المعقب ضدها عرض الفواتير المحددة والمعينة صلب عريضة الدعوى وفي التنبيه بالخلاص عدد 86043 المؤرخ في 2014/02/21 الخاصة بخلاص الاجور وأرفقتها

بقائمات اسمية تفصيلية في أسماء الاعوان الموضوعين على الذمة وتمسكت المعقبة بأن القائمات من صنع المعقب ضدها ولا يمكن العمل عليها لوجوب إدلائها بشهادة إبراء مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت خلاص المعقب ضدها للتكاليف الناشئة عن نظام الحيطة للأعوان العاملين لدى المعقبة.

وحيث لم تبرر المعقبة الطلب المقدم للمعقب ضدها ولم تثبت للمحكمة سندها في ضرورة تقديم معاقدتها لشهادة إبراء ذلك ان الفصل 15 -1 من الاتفاقية نص على قوائم اسمية مفصلة ترفق بشهادة رصيد ولم يتحدث عن وثيقة إبراء تجاه الصندوق على ان الابراء عادة يكون بطلب من إدارة الصندوق وذلك في إطار مراقبته للتصاريح والتسويات بخصوص المؤجرين في اطار علاقتهم بمنظوريهم من الأجراء, وان شهادة الرصيد تفيد القوائم الاسمية للعملة ورصيدهم على مستوى مستحقاتهم وهو الامر الذي وفرته المعقب ضدها في تطبيق للفصل 15-1 من الاتفاقية ولا وجود لمخالفة له في غياب تعديل للاتفاقية او وجود شرط مغاير فيها.

وحيث ان الفصل 15-1 من الاتفاقية اشترط ارفاق فواتير خلاص الأجور المقدمة شهريا بقوائم اسمية للأجراء ولا يمكن اعتبارها حججا كونتها المعقب ضدها لفائدتها باعتبار التنصيص على مطالبتها بها في العقد مما يصير طلب الحكم بمخالفة الحكم المنتقد للفصل 548 م ا ع في غير محله وتعين رده .

عــن المطعــن المتعلــق بخــرق الفصــل 598 م ت وتجــاوز الطلــب للمديونيــة وهضــم حقــوق الــدفاع :

وحيــث تمســكت المعقبــة بمخالفــة المحكمــة لمــا اقتضــاه الاتفــاق وإعمــال محــاكم الاصــل لمحضــر تنبيــه بــآداء مبــالغ ديــن تفــوق المديونيــة الحقيقيــة فضــلا عــن تعــد المحكمــة علــى حــق الــدفاع مــن ذلــك الحــق فــي الاســتجابة لطلــب تعيــين خبيــر لإجــراء الحســاب ضــمانا لذلك الحق.

وحيــث ان محكمــة الحكــم المنتقــد حــددت الفــارق فــي الــدين علــى ضــوء محضــر تنبيــه قــانوني لــم يقــع الطعــن فيــه أو طلــب إبطالــه فضــلا عــن ان القــول ان الــدعوى تحتــاج الــى الاختبــار وان المحكمــة أخطــأت لمــا ردت الطلــب قــول مــردود باعتبــار تحقــق المحكمــة مــن المديونيــة بموجــب مؤيــدات المعقــب ضــدها وعــدم الادلاء بمــا يفيــد الخــلاص فــي حــدود الــدين الاصــلي المطلــوب فضــلا عــن تحقــق المحكمــة مــن عــدم خــلاص الفــاتورة عــدد 209 لتقــديمها فــي شــأنها محضــر تعهــد بــالخلاص دون تمامــه كمــا ان شــهادات الخصــم مــن المــورد المقدمــة بخصــوص الفــاتورتين اعــداد 98 و209 لا تكفــي للجــزم بحصــول الخــلاص الــذي لــم يثبــت لمحكمــة الأصــل وان المعقبــة بينــت فــي إقــرار منهــا انهــا بدايــة حجــة وتبعــا لــذلك تكــون واقعــة الخــلاص غيــر ثابتــة علــى ان حريــة الاثبــات مخولــة بكــل الطــرق وفــق الفصــل 598 م ت الا ان المحكمــة لهــا ســلطة التقــدير بخصــوص امكانيــة الاذن بالاختبــار مــن عدمــه , وان رقابــة محكمــة القــانون لقرارهــا تنحصــر فــي البحــث عــن الجــدوى مــن اللجــوء الــى الاســتقراء الــذي لا تلتجــأ اليــه محكمــة الاصــل عنــد

تـوفر المعطيـات والمؤيـدات الكافيـة والضـافية للبـت فـي النـزاع وان الاتفاقيـة الرابطـة بـين الطـرفين قـد حـددت سـبل التنفيـذ وطرقـه وكـان دور المحكمـة فـي مراقبـة تنفيـذها دون الحاجـة الـى الاسـتقراء او اعـادة الاحتسـاب لغيـاب مـا يثبـت الخـلاص للمبلـغ المتبقـي مـن المديونيـة وفـق مـا جـاء فـي تعليـل المحكمـة النـاهض مستسـاغا ومقبـولا ممـا تعـين معـه رد كافـة الطعون والقضاء برفض التعقيب أصلا.

حيـث تعـين حجـز الخطيـة وفـق الفصـل 185 م.م.م.ت.

و لهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2019/12/10 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة نجـوى الملـولي وعضـوية المستشـارين السـيدين مكـرم الخـذري ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة نجلـة الهمامي.

-وحـرر في تاريخـه -